وكذا في الرد وقيل ان كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على
رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول ولا يلزم الموكل
فصدقه الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف
وانكر الموكل صدق الموكل ان كان قبل تسليم المبيع والا فالوكيل
على المذهب ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وانكر
المستحق صدق المستحق بيمينه والاظهر انه لا يصدق
الوكيل على الموكل الا ببينة وقيم اليتيم اذا ادعا دفع المال
اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة على الصحيح وليس لوكيل
ولا مودع ان يقول بعد طلب المالك لا ارد المال الا باشهاد
في الاصح وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك
ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين او عين
وصدقه فله دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه الا ببينة على
وكالته ولو قال احالني عليك وصدقه وجب الدفع في الاصح
قلت ولو قال انا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب والله اعلم

كتاب

كتاب الاقرار

في اللغة الثبوت

يصح من مكلف
التصرف واقرار الصبي والمجنون لاغ فان ادعى البلوغ
بالاحتلام مع الامكان صدق ولا يحلف وان ادعاه
بالسن طولب ببينة والسفيه والمفلس بسبب حكم اقرارهما
وقيل اقرار الرقيق يوجب عقوبة ولو اقر ببدن جناية
لا توجب عقوبة كذبه السيد تعلق برقبته دون ذمته
وان اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن ماذونا له
في التجارة وقيل ان كان ويؤدى من كسبه وما في يده
ويصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبي وكذا لوارث على
المذهب ولو اقر في صحته ببين وفي مرضه لاخر لم يقدم الاول
ولو اقر في صحته او مرضه واقر وارثه بعد موته لاخر
لم يقدم الاول في الاصح ولا يصح اقرار مكره عليه ويشترط
في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة على كذا
فلغو فان قال لسببها اتلفتها وجب في الاصح ولو قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)